

النظام الأساسي: تنقيح

العنوان الأول التكوين

الفصل 1: تكونت الجمعية سنة 2008 و نشرت بالرائد الرسمي يوم 29 أفريل 2008 عدد 894 و في 8 ماي سنة 2012 عدد 55، لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين و المضييين على هذا النظام الأساسي، جمعية أطلق عليها اسم جمعية مساعدة الأطفال المصابين بمرض "كزيرودرمايقيمتنوزوم" (أطفال القمر).

Aide aux enfants atteints de xeroderma pigmentosum

عنوان المقر الرئيسي للجمعية: 72 نهج راضية الحداد تونس 1001

العنوان الإلكتروني للجمعية: mohamed_zghal@yahoo.fr

الهاتف: 98376733 ، 52008277

يقع إعلام الكاتب العام للحكومة بكل تغير في عنوان مقر للجمعية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ التغيير مع نشر العنوان الجديد على الصحافة و في الموقع الإلكتروني للجمعية.

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات و تحترم في نشاطها و تمويلها مبادئ دولة القانون و الديمقراطية و التعددية و الشفافية و المساواة و حقوق الإنسان. و تلتزم بعدم الدعوة إلى العنف و الكراهية و التعصب و التمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو المرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3: موضوعها و أهدافها و وسائل تحقيقها

1-1 موضوع الجمعية:

رعاية صحية و اجتماعية للأطفال المصابين بمرض الحساسية المفرطة لأشعة الشمس "كزيرودرمايقيمتنوزوم"

1-2 أهدافها:

- تهدف إلى توفير فضاء عيش خال من الأشعة ما فوق البنفسجية للمصابين بهذا المرض و تمكينهم من وسائل الوقاية و العلاج المتطور و إدماجهم في الحياة الاجتماعية و كسر عزلتهم.
- تصنف الأهداف إلى رئيسية، ثانوية و عامة.
- رئيسية: تشمل الوقاية و العلاج و الحد من تكاثر عدد المرضى.
- ثانوية: إدماج المرضى في الحياة العامة و المدرسية.
- عامة: تأطير الأعضاء و المساهمة في تبادل المعلومات الطبية و الشراكة مع الجمعيات التي لها أهداف متقاربة أو متكاملة.

1-3 وسائل تحقيق الأهداف:

تعمل الجمعية حسب برمجة سنوية مسبقة لكل نشاطاتها و تنجز على حسب أولوياتها بالتعاون و الشراكة مع أعضائها و مع الأطباء و سلك الصحة و المؤطرين و المنشطيين و المدرسين.

توزع المواد الوقائية و العازلة للأشعة ما فوق البنفسجية عن طريق المصالح الصحية، أو مباشرة في الملتقيات التحسيسية، و التوعية.

تقوم بملتقيات تحسيسية، توعية و ثقافية للحد من عدد المرضى و تدريب المريض و عائلته على كيفية استعمال الوسائل الوقائية و التعامل معها و المشاركة عليها و كسر عزلة المرضى.

تمول أعمال الجمعية من الاشتراكات و التبرعات و عن طريق إحداث مشاريع شراكة مع الجمعيات الأخرى و مع المؤسسات الحكومية و الخاصة.

1-3 آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرية في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

يمكن للهيئة المديرية تكوين مجلس تأسيسي يجمع بين الهيئة المديرية و الأعضاء للنظر في النزاعات و التجاوزات الداخلية يحدد تكوينه و مهمته في النظام الداخلي.

الفصل 4: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية و ذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسليم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغيرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرية أو على مقرها الاجتماعي و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.

و يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.
كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني

التركيب – الاشتراك - الأعضاء

الفصل 6: تتركب الجمعية من أعضاء عاملين:

- الأعضاء المؤسسون

- الأعضاء الذين توفرت فيهم شروط العضوية (الفصل 8)

الفصل 7: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 10 دينار يدفع قبل موافق شهر مارس لكل سنة. يمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية و الإقامة في تونس.

- بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل.

- مقما بالعاصمة أو بجوارها (ما عدا الأعضاء المؤسسون).

- أن يكون ممتنعا بحقوقه المدنية كاملة، أن يكون نزيها ذو أخلاق حميدة و حسن السيرة والسلوك، أن يوافق على النظام الأساسي و النظام الداخلي و ميثاق الجمعية و التوقيع عليها.
- يتم الاضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يذكر فيه مؤهلاته و استعداده للمشاركة في أعمال الجمعية بصفة تطوعية و مجانية و يشرح فيه الإضافة التي سيقدمها للجمعية ويتعهد على المعاملة الحسنة مع سائر الأعضاء و عدم الاحتيال، ليتحصل على تزكية الجمعية.
- تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط بعد سداده الفوري لمرسوم انخراطه السنوي.

الفصل 9: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق و الواجبات وفق بنود النظام الأساسي و يلتزمون بمقتضياته و لا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية.

و يفقد صفة العضوية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا
- الوفاة
- حل الجمعية
- استفتاء الاشتراكات
- فقدانه حقوقه المدنية

- من قررت الهيئة المديرية إدانته بعد استدعائه و سماعه من طرف لجنة التأديب لاقرافه غلطة فادحة أو الإخلال بمهامه أو التغيب المفرط (عدم المشاركة في نشاط الجمعية لمدة تتجاوز السنة أو عدم الحضور في الجلسة السنوية العامة سنتين متتاليتين بدون عذر مقبول و الإعلام المسبق).

الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية و يتعين على الأعضاء المستقبليين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشترك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11: تتمثل حقوق الأعضاء و واجباتهم في:

حقوق العضو:

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرية
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغير يزعم إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الإطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة و ضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية
- حق الإطلاع على التقرير المالي.
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية و بمشاريعها و برامجها المستقبلية.

واجبات العضو:

- المشاركة في نشاط الجمعية على حسب مؤهلاته، و احترامه لبرامجها و النفاي فيها.
- عدم استعمال العنف أو المشاكسة مع كافة الأعضاء.
- حسن معاملة المرضى و عائلاتهم و عدم إفشاء أسرارهم.
- التعامل باحترام و بدون عنصرية.

- العمل على إرشاد الطفل المريض و السهر على المحافظة عليه و حمايته.
- التنسيق مع الهيئة المديرة في نشاطه داخل الجمعية.
- الحضور الإجباري للجلسات العامة العادية.
- المتابعة على الحضور في الجلسات العامة الاستثنائية.

العنوان الثالث التنظيم الإداري و المالي

الفصل 12: تدير الجمعية هيئة مديرة خدمتها مجانية و تتركب من 10 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة و ذلك لمدة 10 سنوات.

و تسند لهم الصفات التالية:

- رئيس

- كاتب عام

- أمين مال

- أعضاء مكلفون بمهمة (يحدد مهامهم في النظام الداخلي)

شروط الترشح للهيئة المديرة الجمعية:

- أن تكون له صفة العضو، تونسي الجنسية، بلغ سن الرشد، قد سدد مرسوم انخراطه و متابعا لنشاط الجمعية و يمضي على وثيقة شرف يعلن فيها عن التزامه نحو الجمعية و الأطفال المصابين و إخلاصه للعمل التطوعي في الجمعية.
- عضو عامل تستوفي فيه بعض المؤهلات تتماشى مع نشاط الجمعية و أهدافها (تكوين في أحد المجالات التي تهم نشاطات الجمعية كالصحة، و علم الاجتماع و التعليم و التكوين و الفنون و الثقافة أو قام بتربص في تسيير الجمعية...)
- مقيما بالعاصمة أو بالأماكن المجاورة (لا ينطبق على الأعضاء المؤسسون).
- أن يكون مستواه الثقافي لا يقل على شهادة البكالوريا.
- نظرا لدور المرأة في الاعتناء بالطفل يكون من الأفضل التناصف بين الجنسين في إدارة الجمعية.

يتقلد منصب الرئيس و الكاتب العام و أمين المال لمدة سنة بالتداول بين أعضاء الهيئة المديرة و ذلك باعتبار الأقدمية و العمر. تقام الانتخابات في جلسة عامة يحدد تاريخها من طرف الهيئة المديرة السابقة على أن تكون في شهر ديسمبر حتى يتسنى للهيئة المديرة الجديدة بداية مهامها في غرة جانفي تماشيا مع السنة الإدارية. لتسهيل إدماج الأعضاء في مهامهم، يقع انتخاب 6 أعضاء ثم ينتخب كل سنة عضوين جديدين حتى يتم النصاب. بحلول الأجل (عشرة سنوات) من بداية الانتخاب يعوض 6 الأعضاء الذين انتخبوا في البداية تليهم الآخرين بالتدرج 2 في كل سنة. مهته الطريقة يبقى كل عضو 10 سنوات في الهيئة المديرة و يتمتع برئاسة الجمعية مرة واحدة طيلة سنة.

يفقد العضو دوره من الهيئة المديرة في الحالات الآتية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا

- فقدان عضويته

- فقدان حقوقه المدنية

- الغياب أكثر من مرتين في الاجتماعات الدورية الإجبارية للجمعية أو أكثر من مرة في الجلسة العامة السنوية بدون إعلام كتابي و عذر مقبول ينظر فيه من طرف الهيئة المسيرة و يحدد مدته.
- لسبب تأديبي ناتج على أغلاط فادحة خصوصا في مجال التجاوزات المالية أو الإخلال بالأخلاق و استعمال العنف. في كل هته الحالات يتخذ القرار بالتشاور بين الهيئة المديرة و هيئة التأديب بعد مسائلة العضو المخالف كتابيا.
- من قررت الهيئة المديرة إدانته بعد استدعائه و ساعه من طرف لجنة التأديب لاقتراهه لخطئا فادحا أو الإخلال بمهامه أو التغب المفراط.

الفصل 13: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و أعمارهم و منهم.
- سجل مداولات هيكل التسيير.
- سجل النشاطات و المشاريع و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدي و العيني، العمومي و الخاص الوطني و الأجنبي.
- سجل جرد العقارات و المنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 14: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل (10 مرات في السنة بحذف العطل) و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا. و تسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

و يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتمعا خارقا للعادة و يشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
 - النظر في قبول الأعضاء و رفتمهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
 - إسناد العضوية الشرفية.
 - الإذن بكراء المحلات و كراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
 - تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
 - السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
 - إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.
 - إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي و الدولي.
- الفصل 16:** يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل و يجب أن يوقع من طرفهم و يسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17: تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

- الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف و خاصة لدي المحاكم و هو الذي يسير أعمالها و ينفذ قراراتها و يؤشر كل وثائقها.

- الكاتب العام: مكلف بالإشراف الإداري و تحرير الإستدعاءات و المراسلات و مسك سجل المداولات.

- أمين المال: مكلف بالإشراف المالي و قبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يبحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و الاستظهار بها لدي مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. و تتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال و رئيس الجمعية.

الأعضاء: تسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية و أنشطتها و برامجها.

الفصل 18: يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

و تتكون مداخيل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.

- المساعدات العمومية.

- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطاتها و مشاريعها.

- التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

و تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 19: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات

دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلكم الدول.

و تنشر الجمعية المساعدات و التبرعات و الهبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. و تعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 20: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل و وفق المعايير المحاسبية الخاصة

بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات، أو شيكات بنكية، أو بريدية إذا تجاوزت

قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار و لا يمكن تجزئته هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 22:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، الذين لهم معرفة بمجالات المالية و المحاسبة و الذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابة" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابة" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- و في صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 23: يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. و تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة و إلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 25: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. و تنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 26: تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 27: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصدر تمويلها و نفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع الجلسة العامة

الفصل 28: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكهم و تجتمع مرة في السنة يحدها تاريخها من طرف الهيئة المديرة باستدعاء يوجه للأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني، و الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد و بإعلان في صحيفة يومية عشرة أيام قبل موعد الجلسة.

الفصل 29: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. و يصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة. و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 30: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة و تتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله و المصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.

- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
 - إقرار الميزانية التقديرية.
 - اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها
 - تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
 - مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
 - انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- الفصل 31:** تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات. و يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري.

الفصل 32: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها و المصادقة على تنقيح نظامها الأساسي و ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 33: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34: و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعتقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 35: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس تنقيح النظام الأساسي

الفصل 36: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرة
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 37: في كلتا الصورتين المنصوص عليها بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعتقد جلسة

عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الحاضرين.

الفصل 38: إن التوقيع الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه

العنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 39: لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقا.

الفصل 40: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل و تعيين مصفي قضائي.

و تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها و يوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

العنوان السابع

المنتفعون، المؤازرون، الشركاء و الأعضاء الشرفيين

الفصل 41: المنتفعين.

المرضى التونسيين المصابين بمرض أطفال القمر "كزيرودرما يميقتوزوم" يتمتعون بكل الخدمات من وقاية و رعاية و مشاريع تقام لفائدتهم، كما يتمتع بنفس الخدمات المرضى من المغرب العربي الذين يعالجون بالجمهورية التونسية.

الفصل 42: المؤازرين.

كل من قدم دعما أو منحة أو مساعدة للجمعية

الفصل 43: الشركاء. الشركاء من مؤسسات حكومية أو خاصة أو جمعيات من من يساهمون في إنجاز مشروع بشراكة مع الجمعية لصالح الأطفال المصابين بهذا المرض.

الفصل 44: الأعضاء الشرفيين.

أولياء المرضى، و كل من له دور في مساعدة الأطفال المصابين من أطباء و أعوان الصحة، الباحثين، المؤازرين، المنشطين و رجال التعليم والممثلين عن جمعيات أجنبية تتقاسم نفس الأهداف أو تؤازر الجمعية.

العنوان الثامن

النظام الداخلي و ميثاق الجمعية

الفصل 45: النظام الداخلي.

يهدف النظام الداخلي إلى وضع قواعد تنظيم و تسير عمل الجمعية يكون في شكل فصول تدقق وتبين ما جاء به النظام الأساسي كتحديد الميزانية والمشاريع والعلاقة بين الأعضاء وتحديد مواعيد وأماكن الاجتماعات وكيفية ضبط جدول الأعمال إلى غير ذلك.

الفصل 46: ميثاق الجمعية

يعتبر الميثاق القاعدة الأساسية للمعاملات مع كل مكونات الجمعية و يشمل على ميثاق عام يهم كل الأعضاء و ميثاق خاص يهم الأعضاء المسيرين و المنتفعون.

ميثاق عام:

يظم ميثاق الجمعية منهجية العمل الجمعياتي و القيم التي يتقاسمها و يتحلى بها كل عضو وهو بمثابة تعهد شخصي نحو الجمعية و مكوناتها و نحو الإخلاص في إنجاز أهدافها و التمسك بتطوعية العمل و التخلص من الأنانية و المصالح الشخصية.

ميثاق خاص:

يشمل ميثاقا يهم أعضاء الهيئة المسيرة و آخر يهم المنتفعون.
يضبط فحوى الميثاق العام و الميثاق الخاص في النظام الداخلي.